






# 






## الميتاق الوطنب لايمقراطية التتتارعية





## الغمرس

- 1 الديباجة
- 2- المرتكزات والمبادئ
  - 2-1: المرتكزات
    - 2-2: المبادئ
- 2-3: الأهداف الخاصة
  - 3 المفاهيم المرجعية
- 3-1: الديمقراطية التشاركية
  - 3-2: المجتمع المدنى
- 3-3: المنظمات غير الحكومية
- 3-4: المشاركة المدنية ومجالات تدخلها
- 4 آليات وقواعد إعمال الديمقراطية التشاركية
- 4-1: آليات مشاركة الفاعل المدنى في مسار اتخاذ القرار العمومي
- 4-2: مستوبات مشاركة الفاعل المدنى في مسار اتخاذ القرار العمومي
  - 3-4: مراحل مسار اتخاذ القرار العمومي
  - 4-4: التوزيع الوظيفي لأدوار والتزامات الفاعلين
    - 4-4-1: أدوار الفاعل المدنى والتزاماته
    - 4-4-2: أدوار والتزامات الفاعل العمومي





## 

أكد دستور 2011، والتوجهات السياسية والإستراتيجية العامة التي واكبته، الالتزام بتطوير مسالك قاتونية ومؤسساتية كفيلة بضمان تفعيل جيد وجدي للديمقراطية التشاركية بوصفها ركنا أساسيا للنظام السياسي والاجتماعي القائم على ثوابت جامعة من الإسلام والملكية والوحدة الترابية والاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحربات. وهو ما يستلزم تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل جميع مناجي الحياة العامة، وما يرتبط بتدبير الشأن العام، سواء على مستوى التنمية والشفافية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية وحماية كرامة المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرباتهم الفردية والجماعية، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والبيئية.

وفي ذلك، إرادة صريحة للانتساب إلى القيم والمبادئ الأساسية المتعارف علها دوليا، وفق ما أقره الدستور، وما



سنته المواثيق والعهود الدولية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أضحت جزءا لا يتجزأ من مطالب الحركات المدنية.

ولأن هذا السياق يفرض استثمار الوعي المدني الذي أعقب الحراك الديمقراطي وامتداده المغربي، في تحصين دولة الحق والقانون، فإنه يتعين ضرورة اليقظة والحرص لتفادي كل ما من شأنه أن يكرس لدى المواطن الشعور بالغبن الاجتماعي، وبعدم الثقة في إمكانية العيش بكرامة داخل مجتمع حر ومتضامن وعادل.

إن ذلك كله، يجعل من مبادرة إطلاق «الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة» فرصة تاريخية لتقوية الشراكة بين الدولة، وبين النسيج الجمعوي للمجتمع المدني.

إن قوام هذه الشراكة، من وجهة نظر الفاعلين المشاركين في مختلف المنتديات واللقاءات التشاورية الجهوية والوطنية والدولية المنجزة في إطارهذا الحوار، يتحقق بن

أولا: تثمين مكتسبات معطات التحول نحو الديمقراطية التي شهدها المغرب بشكل تراكمي منذ بداية الاستقلال، مرورا بكفاح كافة القوى الحية ومؤسسات الدولة لإقرار حياة ديمقراطية سليمة وانتهاء بمرحلة إقرار دستور 2011 وما نتج عنه من وضع مناخ سياسي جديد تميز فيه المغرب بجمعه الخلاق بين الاستقرار واستمرار الاصلاحات؛

ثانيا: اعتبار الديمقراطية التشاركية حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية بالمغرب، تهدف إلى خلق تكامل وظيفي مع مستوبات الديمقراطية التمثيلية –المحلية، والإقليمية، والجهوية والوطنية؛ ولا يمكن استشراف مستقبل هذا التكامل بمنطق تنازع الأدوار؛

ثالثا: تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة عبر ضمان الحق في المعلومات وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والإنصات والقرب والتعبئة، بإمكانه توقع المشاكل التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية



بسبب التآكل البطيء والتدريجي في نوعية الخدمات العمومية، وتقليص الحريات، وضعف الشفافية، والعدالة، وتكافؤ الفرص؛

رابعا: إبداع نموذج للديمقراطية التشاركية بنظام حركي يتحقق أداؤه «المثالي» بدرجة قدرته على إنتاج تعاون بناء من أجل تنمية بشرية مستدامة؛ توازن بين الخلفيات الثقافية لمسالك التضامن، والتكافل، والتطوع الاجتماعي بما يعزز الحكامة الجيدة وديمقراطية القرب، والحق في التنمية، والمشاركة المواطنة الفاعلة، وتوسيع سلطة الفاعلين الترابيين في مجالات التنمية المحلية.

وحيث إن إرساء معالم هذا النموذج التشاركي لا يمكنه إلا أن يسير في خط مستقيم تصاعدي بلا رجعة، فإن ذلك يلزم الدولة والمجتمع المدني تنزيله، وتفعيله على أرض الواقع، ومواصلة الإشراف عليه، في إطار من المسؤولية الوطنية، والانفتاح الفكري والثقافي على مختلف التوجهات المدنية التي يزخربها المجتمع المغربي.



وإذ تجدد اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، تمسكها بما ورد في ندائها من أجل المشاركة في الحوار، على مستوى الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في التنمية والإصلاح، والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا تعزيز مكتسباته، واستثمار تراكماته، وخبراته، وتوفير الشروط اللازمة للرفع من أدائه في المشاركة، والرقابة، وتعزيز الحكامة؛

وإذ تلح على التفاعل الإيجابي مع مختلف المقترحات المقدمة في إطار وسياق الحوار الوطني ؛

وإذ تحرص على الوفاء بما أوصى به المشاركون في مختلف فعاليات هذا الحوار ؛

وإذ تجدد اللجنة الوطنية للحوار، دعوتها إلى الحركة الجمعوية قصد توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها، والارتقاء بها إلى مستوى اللحظة التاريخية التي تفرضها المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمجتمع المدني وأدواره الجديدة



وإذ تدرك أن النقاش العمومي الذي حركه الحوار الوطني حول المجتمع المدني من شأنه إغناء التجربة الجمعوية المغربية، وإنضاج الظروف المناسبة لتحقيق ذاتها كشريك راشد وحيوي قادرعلى التعاون والإسهام بمسؤولية ونضج في تفعيل مقتضيات الوثيقة الدستورية عامة، والمتعلقة مها بالديمقراطية التشاركية خاصة؛

وبالنظر إلى المناقشات والمشاركة المكثفة التي عرفتها أشغال الحوار الوطني، وحرصا على التجاوب مع توصيات وإرادة الفاعلات والفاعلين الجمعويين وكذا المؤسسات الوطنية ممن أسهموا في مختلف اللقاءات والندوات المنجزة في إطاره، أو في المبادرات الأخرى التي واكبت أشغاله، فإن اللجنة الوطنية للحوار تقترح ميثاقا وطنيا للديمقراطية التشاركية، يهدف إلى بناء إطار إرادي للتعاقد والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني، من أجل تفعيل جيد وجاد لمسالك وآليات المشاركة المواطنة في صناعة وتنفيذ وتتبع ومراقبة السياسات العمومية، وتقييمها.



## الصرتحزات

1-2: المرتجزات

يستند الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية على المبادئ الدستورية التي أكدت على بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والرعاية والعدالة الاجتماعية في نطاق التلازم بين حقوق المواطنة وواجباتها.

#### 2-2: الصبادئ

يعتمد هذا الميثاق في حيثياته على أربعة مبادئ:

▶ تدعيم القواعد والإجراءات القانونية والمؤسساتية المؤطرة لمبادئ الديمقراطية التشاركية وقيمها؛ وتأكيد التزامات المغرب الدولية في مجال ترسيخ مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار؛



- ◄ تكريس الربط التكاملي والتفاعلي بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية؛
- ▶ تفعيل الدينامية التشريعية والمؤسساتية والتنظيمية الجديدة المنبثقة عن الإصلاح الدستوري، والتي تستلزم تعزيز المقاربة التشاركية بمبادئ تعاقدية تفعل أدوار الفاعل المدنى؛
- ▶ تحقيق تملك قيم الديمقراطية التشاركية والتعددية، وحرية الرأي والحكامة الجيدة، الذي يستدعي الانخراط الجماعي للهيئات المدنية في إعمال المبادئ الدستورية.

تعتبر مضامين الميثاق التزاما ذا طبيعة تعاقدية اخلاقية وقيمية: ومن هذه الناحية، فإنه:

 ✓ يستحضر المبادئ والقيم والممارسات الكفيلة بجعله منخرطا في المرجعية الحقوقية الدولية لحقوق الإنسان كما اطرها الدستور، وخاصة الحق في التنمية،

#### والكرامة والاستقرار ؛

- ➤ الميثاق هو أحد الاجتهادات لتأطير تفعيل المقتضيات الدست ورية؛ ويؤكد على أن نجاح الديمقراطية التشاركية رهين بالتكامل والتفاعل مع الديمقراطية التمثيلية، كما يلتزم بمقتضيات الدستور و بأحكام القوانين المؤطرة للعمل المدنى؛
- ✓ يكرس الهوية والوظيفة الديمقراطية والمواطنة
   للمجتمع المدني باعتباره صاحب حقوق مضمونة
   دستوريا، ومنظما قانونيا، ويشتغل في استقلالية عن



باقي الأطراف، ويسهم بمسؤولية في تنفيذ البرامج التي شارك في وضعها، وأدواره لا يمكن أن تكون فاعلة خارج السياق الديمقراطي. ويتبنى الممارسات ذات الصلة بقيمه المدنية المثلى؛

✓ يقر بالتراكم الإيجابي الذي حققه المغرب في مجال التدبير التشاركي من خلال استحضار التجارب العملية، التي نذكر منها، ميثاق إعداد التراب الوطني، والميثاق الوطني للتربية والتكوين، وميثاق البيئة، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والميثاق الاجتماعي، وميثاق إصلاح العدالة. وغيرها من مبادرات الدولة والمجتمع المدني لتعزيز ثقافة الاستشارة العمومية.

#### 3-2: الغايات

وتأسيسا على المرتكزات والمبادئ المحددة اعلاه ، فإن الديمقراطية التشاركية المتوخاة تسعى إلى تحقيق أربع غايات:

- ◄ المشاركة المدنية عبرالتأثير في صناعة القرار العمومي؛
  - ◄ تحقيق الشفافية؛
  - ◄ تفعيل المساءلة المدنية؛
  - ✔ تكريس الحكامة الجيدة في ادارة الشأن العام.

#### 4-2: الأهداف الخاصة

ولضمان تفعيل جيد لهذه الغايات الأربع، يجب أن تفعل الديمقراطية التشاركية وفق تصور إجرائي مقيد بأهداف خاصة، نذكرمنها على وجه الخصوص:

- ▼ تحديد مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع المؤسسات التمثيلية، والسلطات العمومية؛
- ◄ جعل اتخاذ القرار تمثيليا والتأثير فيه تشاركيا،
   احتراما للمسؤوليات والمهام؛



◄ جعل المعلومة متاحة أمام المواطنين –محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا- من قبل السلطات العمومية والمجالس المنتخبة والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني؛

- ◄ تقوية أسس الشفافية في التدبير والتمويل؛
- ◄ تتبع ومواكبة المشاريع والقرارات من مرحلة التشخيص والتخطيط إلى التنفيذ والتتبع والتقييم؛
- ▶ إعمال القيام بالمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- ◄ الرفع من القدرات التسييرية والتدبيرية للهيئات المدنية؛
- ◄ العمل على تقوية أسس التزام مختلف الأطراف
   بمبادئ الحكامة.



## €الصفاهيص المرجعيت

1-3: الديمقراطية التتنارعية

الديمقراطية التشاركية، في الوثيقة الدستورية، هي إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها النظام الدستوري للمملكة، حيث وردت في مقام ثان في الفصل الأول من الدستور مقرونة بالمواطنة بعد «فصل السلط»، ومتبوعة بـ «مبادئ الحكامة الجيدة» و «ربط المسؤولية بالمحاسبة».

وهي، الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير حكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. وذلك، لتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية، ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها «دعائم

مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة».

### 2-3 في مغموم المجتمع المدني

ورد مصطلح «المجتمع المدني» في الفصل الثاني عشر من الوثيقة الدستورية بوصفه كلا يحتوي على جزء تمثله «الجمعيات» و»المنظمات غيرالحكومية» الخاضعة في تأسيسها وتسييرها للمبادئ الديمقراطية ومقتضيات القانون.

ومعناه في المطلق، مجموعة من الهيئات تكون خاضعة لقانون خاص أو غير خاضعة لله، وهو مكون من مكونات المجتمع، يقع بين «الأسرة والدولة والقطاع الخاص»، ويشتمل على جمعيات ومنظمات غير حكومية، وجماعات أفراد تتعاون لتحقيق أهداف غير رحية؛

وهو، من الناحية الفكرية، إطار للتربية على المواطنة متنوع، تطور -تاريخيا- في المجتمعات المعاصرة بالاستناد إلى مقولات أخلاقية – ثقافية متكاملة: (1) الاستقلالية و(2) الديمقراطية، و(3) المواطنة و(4) الحكامة الجيدة و(5) حربة المبادرة و(6) التضامن و(7) المشاركة و(8) التسامح و(9) التطوع ؛

وهو، من الناحية العملية، فعل مدني متنوع لا يتوخى توزيع الأرباح بين القائمين عليه، ينشط داخل المجال العام باعتباره ممارسة تتقاطها المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد والجماعات المكونة له، بشكل يؤدي في الغالب الأعم إلى بلوغ مصلحة مشتركة سمتها التوافق والنزوع إلى التواصل والإنصات والحوار.

### 3-3 في مغموم الجمعيات والمنظمات غير الدعومية

الجمعية أو المنظمة غير الحكومية، هي «شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ينشأ باتفاق بين شخصين أو أكثر، يعمل بمقتضاه وبصفة دائمة على تحقيق أهداف مشروعة باستثناء توزيع الأرباح فيما بينهم».



وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات. وهي من هذا المنظور، هيآت مستقلة تطوعية تأسست باعتبارها تنظيمات اجتماعية تعاقدية، تهدف إلى تحقيق مصالح غير مرهونة بتوزيع الأرباح بين أعضائها.

ولأن اشتغالها مدني غير نفعي، فإن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، في عمومها، تتقاسم المبادئ الأساسية التالية:

- ✔ النزاهة واستقلالية القرار والإدارة الذاتية؛
  - ◄ احترام القانون؛
  - ✔ حقوق الإنسان والكرامة؛
  - ◄ الشفافية والديمقراطية؛
- ◄ المسؤولية والخدمة والاهتمام بالصالح العام؛
- ✔ الحوار والتوافق والاحتكام إلى مبادئ حربة الرأي
  - والمناصفة وتدبير الاختلاف؛

- ✔ الانفتاح والتعاون؛
- ✓ قيم التطوع والتضامن والمساعدة من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي.

### 4-3 المشارعة المدنية ومجالات تدخلما

بحسب المقتضيات الدستورية، المشاركة المدنية مسار مؤسساتي مبني على قوانين ضابطة تتيح انخراط الموطنات والموطنين والمرتفقين، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والمغاربة المقيمين في الخارج، وبقية الفاعلين الاجتماعيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل ما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات المدنية، والمناصفة بين الرجال والنساء، والإدماج الاجتماعي للشباب والفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاربة الرشوة، والحكامة الجيدة، والولوج إلى المعلومات والمرافق العمومية، والمساءلة الاحتماعية.



وتتحقق هذه المشاركة بالتعاون والتضامن والحوار والاستشارة والتشاور مع المؤسسات المنتخبة، والسلطات العمومية، وبرامج العمومية بخصوص إعداد السياسات العمومية، وبرامج التنمية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، واقتراح قرارات ومشاريع، وتقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض تهم مناحي الحياة العامة.

ويمكن ضبط هذه المشاركة المدنية الفاعلة في صياغة واتخاذ السياسات والقرارات العمومية عبر التمييز بين ثلاثة مستوبات:

- ◄ مستوى قواعد المشاركة المدنية؛
- مستوى آليات المشاركة في مسار اتخاذ القرار
  - العمومي؛
- ◄ مستوى أدوار والتزامات الفاعلين في صياغة وتتبع
   ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية.

# • آلیات وقواعد إعمال الدیمقراطیت التتارکیت

1-4 : آليات مشارحة الفاعل المدنى في مسار اتخاذ القرار العمومي

تتحقق المشاركة المدنية عبر أربع آليات:

المرافعة من أجل إيصال مطالب المواطنات والمواطنين والمرتفقين وإسماع صوتهم للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، محليا، وإقليميا، وجهويا، ووطنيا؛ وذلك عبر عرائض وملتمسات ترفع بشكل يستوفي مجموعة من المساطر المنصوص علها بقوانين تنظيمية. وهذه المشاركة ذات أهمية قصوى على المدى البعيد، إن على مستوى إغناء المسارالسياسي للقرار العمومي، أو على مستوى تجويده وتفاعله الإيجابي مع تطلعات عموم الموطنات والمواطنين؛

▶ الاتفاق المتعاقد بشأنه، وهو التزام مكتوب للتعاون والتضامن مبني على التراضي خاضع لمجموعة من المداخل العملية؛ نذكر منها، الثقة المتبادلة، والعمل على تجاوز معوقات تنافر المصالح، وتباعد الأهداف والتطلعات بين المؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني، والاحتكام إلى ثقافة النتائج، واحترام الأدوار، وتكامل الوظائف والموارد، وتفاعلها؛

▶ العضوية في هيئات الحكامة، بشكل يمكن المجتمع المدني من المشاركة في جميع مراحل إعداد القرار العمومي واتخاذه وتنفيذه وتقييمه، وتقاسم المسؤولية مع مختلف هيئات ومصالح الدولة، في إطارمن التضامن والتعاون؛

▶ المساءلة المدنية للمؤسسات العمومية، من مجالس منتخبة وسلطات عمومية، وفق منهجية وقواعد تتأسس على تغليب المصلحة العامة، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتواصل والحواربشأن حصيلة



تنفيذ برامج ومشاريع التنمية وكل ما يخص القرارات التدبيرية والمالية لمناحي الحياة العامة وصيانة حقوق الموطنات والمواطنين وكرامتهم.

### 2-4 مستويات مشارحة الفاعل المدنى في مسار اتخاذ القرار العمومي

يقر الميثاق أربعة مستويات في مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية للمشاركة المدنية:

- ♦ الإخبار؛
- ◄ الاستشارة؛
- ◄ الحوار والتشاور؛
- ◄ الشراكة وتقاسم المسؤولية.

حيث يعد المستوى الرابع أسمى تمثلات المشاركة التي تؤهل المجتمع المدني من أن يضطلع بأدوار مجتمعية محورية يصبح معها شربكا حقيقيا في التنمية، وفي إنتاج الثروة بمفهومها الشامل، وفي تحقيق مبتغيات الديمقراطية والحرية والرفاه



#### 3-4: مراحل مسار اتخاذ القرار العمومي

يمرمساراتخاذ القرار العمومي من سبع مراحل:

- ◄ مرحلة صياغة برنامج العمل؛
- ◄ مرحلة الاستشارة العمومية: إعلانا وإخبارا وإنجازا؛
  - ▶ مرحلة صياغة السياسة العمومية؛
    - ◄ مرحلة التنفيذ؛
      - ◄ مرحلة التتبع؛
    - ◄ مرحلة التقييم؛
    - ◄ مرحلة إعادة الصياغة.

وفي جميع هذه المراحل، يمكن للمجتمع المدني التفاعل مع المؤسسات العمومية وفق تصور تنظيمي قائم على مقاربة العمل بالنتائج، ومؤشرات النجاعة والمردودية، واحترام قواعد الترشيد الزمني والمالي للموارد والأشغال.

### 4-4: التوزيع الوظيفي لأدوار والترامات الفاعليت

لقياس فعالية المشاركة المدنية في مسار اتخاذ القرار العمومي وتنفيذه، يجب أن ترتب هذه المشاركة باعتماد توزيع وظيفي للأدوار والالتزامات يتحقق عبر:

#### 4 - 4 - 1 ؛ أدوار الفاعل المدني والتزاماته

✓ النضال والترافع عبر ملتمسات وعرائض، إسهاما في حل المشاكل، ورفع الضرر، وإيصال شكاوي المرتفقين، وعموم المواطنات والمواطنين، وتعزيزا لما يقتضيه العيش المشترك من عدالة وحقوق أساسية، ووقاية من المخاطر الماسة بالحرية، والكرامة الإنسانية، والأمن، والحق في التنمية، وفي العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص؛

✔ النهوض بدور الوساطة وتحسيس السلطات المعمومية، والمجالس المنتخبة بحاجيات المواطنات والموطنين ومرتفقي الإدارة العمومية عجر تنظيم



فضاءات للإنصات، والمواكبة، والمساءلة الاجتماعية؛

✓ التعاون مع المؤسسات العمومية عبر الخبرة
الميدانية، وإعطاء الاستشارة فيما يخص المواضيع ذات
الطابع الإجرائي، أو ما يهم الاستهداف الموضوعي للدعم
العمومي الموجه للفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات
الخاصة أو في وضعية تستدعي معالجة اجتماعية
مستعجلة؛

◄ إبداع وابتكار واقتراح المقاربات والحلول والممارسات
الجيدة التي بإمكانها أن تغني مسارات تنفيذ السياسات
العمومية وتمكينها من الملاحظات التجريبية الكفيلة
بتحسين أدائها وتجويد وقعها الاجتماعي والاقتصادي
على الفئات المستهدفة ؛

◄ تقديم خدمات بديلة تستجيب وما تقتضيه مسؤولية القرب من أداء لصيق بالفئات الاجتماعية في وضعية الفقر أو الهشاشة الاجتماعية، وتحقيق تواصل مستمر معها.

◄ الالتزام بالارتقاء بكفاءة ووضعية العاملين
 الطوعيين في مختلف المهن الجمعوية وتمكينهم من
 حقوقهم المادية والاجتماعية.

#### 4-4-2. أدوار والتزامات الفاعل العمومي

نقصد بالفاعل العمومي في هذا الميثاق الدولة بقطاعاتها الحكومية ومؤسساتها ومقاولاتها العمومية والجماعات الترابية بمختلف أصنافها.

◄ إقرار سياسة عمومية وتدابير إدارية للتعامل مع منظمات المجتمع المدني في بعدها البين-وزاري المركزي وكذا عبر إحداث جهاز تنسيق لا متمركز من شأنه أن يكون مخاطبا للفاعلين الجمعوبين؛

✔ العمل على إدماج قيم التطوع والتعريف بأهمية الحياة الجمعوية من خلال المناهج التربوية والعمل الإعلامي العمومي بما يحقق نشر الثقافة الطوعية وبعزز السلوك المدنى

✔ الاستثمار في مجال الدراسة والبحث لامتلاك رؤية



علمية متجددة عن منظمات المجتمع المدني كفيلة بالتأهيل المستمر للسياسات العمومية ذات الصلة:

الاستثمار في تكوين الشباب لولوج المهن الجمعوية وانفتاح الجامعة على البحث والتأهيل في هذا المجال بما يرفع درجة تأطير المشاريع وتحقيق الأهداف المتعاقد بشأنها بين الدولة ومنظمات المجتمع المدنى؛

▼ تيسير الولوج للمعلومات بحيثيات وبمساطر تضمن السرعة، وتساوي المعاملة بين جميع الفاعلين المدنيين في بلوغ هذه المعلومات، وذلك باعتماد كل الوسائل المتاحة للتواصل بما فها التواصل الإلكتروني؛

 ✓ اعتماد مساطر مبسطة وشفافة وواضحة تضمن تيسير المشاركة المدنية؛

▼ توفير الموارد والدعم الضروري لتحقيق مشاركة مدنية وازنة في مسارصياغة، وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية بما في ذلك إقرار نظام ضربي ملائم ومحفز لانخراط المواطنين في دعم العمل الطوعي؛



▼ تعميم المعلومات حول طلبات الترشح للشراكة العمومية، والإعلان عن نتائج معالجة الطلبات المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني في إطارمن الشفافية، وتعليل القرارات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وأولونات السياسات العمومية؛

✓ اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي والتمييز الإيجابي معيارين ثابتين لتحقيق إدماج اجتماعي منصف لفئات النساء والأطفال والشباب والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة:

✓ العمل مستقبلا على تحقيق التحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانيات التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة، وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للجماعات الترابية.

